

الجرائم الماسة بعمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية في التشريع الجزائري

المعتصم لله فتاش

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر

m.fettache@univ-skikda.dz

Crime against the removal and transplantation of organs, tissues and human cells in Algerian legislation

El Moutassem Billeh Fetache

Faculty Of Law and Political Science, University of 20 august 1955 skikda, algeria

تاريخ الاستلام: 2022/12/05؛ تاريخ القبول: 2022/12/23؛ تاريخ النشر: 2023/12/01

ملخص :

يعد التبرع لأعضاء البشرية سلوكاً نبيلًا يهدف المتبرع من خلاله إلى إنقاذ إنسان، و رغم من خضوع عمليات التبرع لأعضاء لضوابط قانونية خاصة نظراً لما يتمتع به جسم الإنسان من حرمة وكرامة، غير أن ذلك لم يمنع السماسرة والجرائم من التعامل فيه وجعله مادة تجارية مربحة، الأمر الذي دفع معظم الدول إلى سن قوانين لمكافحة الجرائم الماسة بعمليات نزع و زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، لما تشكله من خطورة على الجسم البشري، فضلاً عن كونها مأساة إنسانية خاصة، كما أن المشرع الجزائري بدوره أولى عناية خاصة لعمليات نزع و زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وذلك بتجسيد حماية جزائية لها من الأفعال التي تكتسي خطورة لغة وتؤدي إلى المساس بحرمة جسم الإنسان، وتجلت هذه الحماية في تجريم العمليات التي تتم مقابل منفعة، وتلك التي تتم دون الحصول على الموافقة المستنيرة للمتبرع، فضلاً عن الأفعال المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بعمليات نزع و زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، كالإشهار لها أو القيام بها في مؤسسة غير مرخص لها.

الكلمات المفتاحية: الاتجار لأعضاء؛ منفعة؛ مؤسسة غير مرخص لها؛ الإشهار للتبرع لأعضاء.

Abstract :

Donation of human organs is a noble behaviour through which the donor aims to save a human being and, although organ donations are subject to special legal controls due to the inviolability and dignity of the human body, However, this did not prevent brokers and criminals from dealing in it and making it a profitable commercial material which has led most States to enact laws to combat crimes against the removal and transplantation of organs, tissues and human cells, in view of the danger it poses to the human body, as well as being a special human tragedy , Algerian legislation, in turn, has paid particular attention to the removal and transplantation of organs, tissues and human cells. by incorporating penal protection against acts of extreme gravity that infringe upon the inviolability of the human body, This protection was manifested in the criminalization of operations for benefit and those without the informed consent of the donor, as well as acts that assist in the commission of crimes against the removal and transplantation of organs, tissues and human cells unauthorize , such as advertising or doing it in an unauthorized institution.

Keywords: Organ Trafficking ; Benefit ; Unauthorized Institution ; Publicity for Organ Donation.

1. مقدمة

أدى التطور العلمي في المجال الطبي إلى تحقيق نجاح كبير في عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وهو ما انعكس على نفوس المرضى الذين بعث هذا التطور في أنفسهم أمل إنقاذ حياتهم والحصول على الأعضاء البشرية الذين هم في حاجة إليها، غير أن ذلك لم يمنع السماسرة والجرائم من التعامل في الأعضاء البشرية وجعلها مادة تجارية مربحة، فقد أصبح الجسم البشري لنسبة لهم يشكل مصدرا للثراء غير المشروع، ومن أجل هذا انطلق نشاط المجرمين في المتاجرة لأعضاء البشرية جسدا الأطفال، ففي 10-05-1987 كشف النقاب في غواتيمالا عن قهرّب 12 طفلا تتراوح أعمارهم بين خمسة أشهر إلى 11 سنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وانتزعت بعض أعضائهم لزرعها في أجساد أبناء الأثر¹، واستمر نشاطهم في هذا الصدد ليطال أجساد البالغين من الجنسين.

ونظر للخطورة التي تشكّلها جرائم الاتجار لأعضاء على الجسم البشري، والتي يمكن اعتبارها على هذا الأساس مأساة إنسانية خاصة، فقد شكل هذا النوع من الأفعال تحدّي للدول نظرا لمساسه بجرمة وكرامة جسم الإنسان، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود من أجل توفير حماية خاصة للأعضاء البشرية، أهمها القرار رقم 59-156 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمنع ومكافحة الاتجار لأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، تلاه القرار رقم 19-1994 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 المتضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار لأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بدورها أبدت الجمعيات الدولية اهتماما لعا بمكافحة الاتجار لأعضاء البشرية، والذي كد في العديد من أعمالها، أهمها الإعلان الصادر عن منظمة الصحة العالمية سنة 1970 الذي اعتبر بيع الأعضاء البشرية غير مقبول، والذي كد من خلال المبادئ التوجيهية حول زراعة الأعضاء البشرية الصادر عن ذات المنظمة سنة 1991، كما أكدت الجمعية الطبية العالمية على مجانية نقل الأعضاء البشرية بموجب توصياتها بحظر الاتجار لأعضاء البشرية في اجتماعها السابع والثلاثين المنعقد ببروكسل في أكتوبر 1985، وكذا اجتماعها التاسع والثلاثين المنعقد بمدريد سنة 1987.

إن الاهتمام على الصعيد الدولي بتوفير حماية جزائية لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، دفع لدول إلى سن قوانين داخلية لمكافحة جرائم الاتجار لأعضاء، وتحديد الأفعال المجرمة قانونا والعقوبات المقررة لها، وهو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري الذي استحدث بموجب القانون رقم (09-01)² القسم الخامس مكرر 01 بعنوان الاتجار لأعضاء، من الفصل الأول بعنوان الجنات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني المتعلق الجنات والجنح ضد الأفراد، من الكتاب الثاني المحدد للأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة، وقد تضمن هذا القسم 14 مادة لتجريم الأفعال التي تشكل جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والعقاب عليها، وهذا في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، فضلا على ما تضمنه القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة³ من ضوابط قانونية لنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، تجسيدا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية.

ومن هنا يطرح التساؤل عن الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم حماية منه لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية وفق ما هو مبين أد هـ.

2. جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية

أورد المشرع الجزائري الأفعال المجرمة الماسة بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية، ضمن القسم الخامس مكرر 1 بعنوان الاتجار لأعضاء المستحدث بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي تضمن أحكام المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوت، و يلاحظ أن الجرائم الواردة به يمكن تصنيفها إلى صنفين، أما الصنف الأول فيتمثل في جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية، و يشمل هذا الصنف الأفعال الواردة على الأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية المرتكبة بمقابل، بينما يتمثل الصنف الثاني في مجموعة من الأفعال لا ترتكب بمقابل، و لكن المشرع لنظر لخطورتها اعتبرها في حكم جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية.

1.2. جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية

يقصد بجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية، تلك الجرائم التي ترتكب مساسا بجسم الانسان بغرض الحصول على مقابل، وتتجلى غايتها الأساسية في تحقيق الربح، فهي تتمثل أساسا في "جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء"⁴.

وحتى نكون بصدد جريمة من جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية، فإنه لا بد قيام أركانها كما حددها القانون، من ركن شرعي يبين الفعل أو السلوك المجرم والجزاء المقرر له، وركن مادي يتجلى في تحسيد الفعل أو السلوك المجرم في العالم الخارجي كما حدده القانون، وركن معنوي يبين اتجاه إرادة الجاني لإتيان الفعل كما حدده القانون مع علمه بورود الفعل تحت طائلة التجريم والعقاب.

أ. الركن الشرعي لجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل⁵، فالجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه⁶، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، فالقانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

و لرجوع إلى نص المادة 358 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة، فقد نصت على أنه "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية وزرعها محل صفقة مالية"، كما أكدت المادة 367 من ذات القانون على مجانية عمليات نزع وزرع الأعضاء و الأنسجة و الخلا البشرية، إذ جاء فيها أنه "لا يتقاضى الممارسون الذين يقومون بعمليات النزع و الممارسون الذين يقومون بعمليات

زرع الأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية، أي أحر عن العمليات"، و من هنا يتضح جليا أن المشرع اعتمد الطابع المجاني⁷ لعمليات نزع و زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، كما حظر أن تكون هذه الأخيرة محل صفقات مالية.

إضافة إلى ما تقدم، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا القدر من المنع والحظر، بل جعل من التعامل في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بمقابل محل تجريم، وهذا ما تضمنته المادة 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 من قانون العقوبات اللتان تعدان الركن الشرعي لجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

فقد نصت المادة 303 مكرر 16 على أنه: "يعاقب الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، و تطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"، كما نصت المادة 303 مكرر 18 على أنه: "يعاقب الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام نتزع أنسجة أو خلا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلا أو بجمع مواد من جسم شخص".

ب. الركن المادي لجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تقتضي دراسة الركن المادي لجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، بيان مختلف العناصر المكونة للسلوك الإجرامي المبين بموجب نصي المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 من قانون العقوبات، وذلك لتتطرق إلى جميع الأفعال المحرمة من قبل المشرع، فضلا عن بيان مفهوم المنفعة التي تعد الأساس لجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، كما أنه و لنظر إلى أن هذا النوع من الجرائم مرتبط أساسا لمجال الطبي، فوجب التطرق إلى صفة المجاني وبيان موقف المشرع الجزائري بخصوصها.

✓ عناصر السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، والسبب في إحداث ضررها العام والخاص إن وجد⁸، وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بموجب أحكام نصي المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18.

■ فعل الحصول على عضو

يقصد لعضو البشري من الناحية الطبية أنه عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة و تتكامل الأعضاء البشرية معا لتكون البنية الإنساني⁹، و قد تكون الأعضاء فردية مثل القلب والكبد والبنكرياس والطحال، كما قد تكون مزدوجة مثل الكليتين و الرئتين و العينين¹⁰، أما من الناحية القانونية فهو مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء

كانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية فكلها أعضاء بشرية، و تتمتع كل تلك العناصر بحماية القانونية من كل اعتداء يقع عليها¹¹.

أما فعل الحصول فيقصد به نيل الشيء، ولا ينطوي فعل الحصول على أخذ الشيء لقوة بل قد يكون بموافقة مالكه¹²، وبذلك ففعل الحصول على عضو يقصد به كل من توصل إلى نيل عضو سواء لنفسه أو لشخص آخر أو لكيان آخر، ولما يرتبط فعل الحصول على عضو لمنفعة، مهما كانت طريقة الحصول على العضو سواء لنزاهة أو بموافقة الضحية أو استعمال القوة أو التهديد أو التخدير أو التحايل أو الخداع، فإنه تقوم في حق الجاني جنحة الحصول على عضو مقابل منفعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوت.

هذا وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الشخص الذي يقوم انتزاع عضو مقابل مبلغ مالي أو منفعة، أو من يقوم بزرع عضو يعلم أنه تم الحصول عليه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوت، فإنه مع عدم النص على تجريم هذين الفعلين، فإنه لا يسوغ معاقبة مرتكبيهما، وحبذا لو يتدخل المشرع الجزائري لتدارك الأمر وتجريم كلا الفعلين المنوه عنهما آنفا.

■ فعل انتزاع أنسجة أو خلا

يقصد بخلية الوحدة التركيبية لجميع الكائنات الحية، وهي جزء من السيتوبلازم ذو نواة محاط بجدار أو غشاء خلوي وتوجد منفردة أو في جماعات وتشمل أجساما من أنواع مختلفة¹³، وتعتبر الخلية أصغر وحدة في المواد الحية وتعتبر الوحدة الأولية في بنية الجسم، أما الأنسجة فهي مجموعة من الخلايا المتشابهة المظهر والمتصلة ببعضها البعض بحيث تشكل وحدة آلية واحدة تقوم بنفس الدور داخل عضو معين أو جزء من عضو¹⁴.

أما الانتزاع فيقصد به اقتلاع أو أخذ الشيء من موضعه، ويعبر أيضا عن السلب لقوة أو بدون موافقة المجني عليه، غير أن الأخذ بهذا المعنى يؤدي إلى استنتاج أن المشرع استعمل هذا المصطلح للتدليل على أن الانتزاع قد حتى يتم بدون موافقة الضحية، لأن الانتزاع يعبر عن غياب موافقة ورضا صاحب الشيء المنتزع، وفي المقابل اشترط المشرع أن يتم ذلك مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وهو ما يتعارض مع مفهوم الانتزاع الذي قد يتم بدون موافقة ورضا المجني عليه، فكيف يتم تقديم مقابل مالي للمجني عليه و النسيج انتزع منه بدون رضاه؟

وفي هذا الصدد حبذا لو يتصدى المشرع بتعديل نص المادة 303 مكرر 18 وأن يستعمل مصطلح النزع بدلا من الانتزاع، لأن هذا الأخير يعبر عن غياب إرادة وموافقة المجني عليه عكس مصطلح النزع الذي يشمل كليهما.

وعملا حكام نص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوت، فإنه تقوم جنحة انتزاع نسيج أو خلا من جسم الإنسان متى كانت بمقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

■ فعل جمع مواد من جسم الانسان



يقصد مواد من جسم الإنسان منتجات الجسم، وهي ما يفرزه الجسم عند أداء وظائفه المختلفة والتي تتميز لتجدد، مثل الدم و حليب المرضعة و الحيوانات المنوية من الرجل و البويضات من الأنثى، و تختلف هذه المنتجات عن الأعضاء من حيث القابلية للتجدد¹⁵، أما فعل الجمع فهو أوسع من فعلي الحصول و الانتزاع، لأن المواد من جسم الانسان قد تكون حتى خارج جسمه ككمية الدم الموجودة في المستشفيات أو في بنوك التبرع لدم، و لا يشترط انتزاعها من الانسان أو حصول شخص آخر عليها لقيام الجريمة، بل يكفي مجرد جمع مواد من جسم الانسان مقابل منفعة لقيام جنة جمع مواد من جسم الانسان مقابل منفعة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 303 مكرر 18.

■ فعل التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلا أو جمع مواد من جسم الانسان

لم يقتصر المشرع الجزائري من أجل مكافحة جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية، على تجريم أفعال الحصول على عضو وانتزاع أنسجة أو خلا وجمع مواد من جسم الانسان، بل جرم حتى فعل التوسط بين المجني عليه والجاني قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلا أو جمع مواد من جسم الانسان، بموجب أحكام الفقرة 02 من نص المادة 303 مكرر 16 والفقرة 02 من نص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

فالتوسط يقصد به السلوك الذي يقوم به شخص ما لربط علاقة بين شخصين بخصوص الموضوع المتوسط من أجله، ويلاحظ في هذه الجنية أن المشرع اشترط قصدا جنائيا خاصا، يتجلى في الغاية التي يرمي إليها الوسيط من خلال ربط العلاقة بين الطرفين، والقصد الخاص هنا يتمثل في تشجيع شخص من أجل الحصول على عضو أو النسيج أو الخلا أو جمع مواد من جسم المجني عليه، سواء كان تشجيعا للجاني ليلبدر إلى ارتكاب الجريمة، أو تشجيعا للمجني عليه للموافقة على انتزاع عضو أو نسيج أو خلا أو جمع مواد من جسمه مقابل منفعة.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون فعل التوسط بمقابل، فتقوم الجنية متى كان يرمي لتشجيع أو تسهيل ارتكاب الفعل المحرم حتى ولو كان بدون مقابل، متى كان الفعل الأصلي مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى.

✓ المقابل أو المنفعة في جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية

المنفعة أو المقابل هي المزية، وهي تلك العطية التي تكون مقابل السلوك الإجرامي، فقد تكون منفعة مالية في شكل نقود، أو ما يمكن تقييمه لنقود كالمصوغ، كما قد تكون شيكا أو كمبيالة أو اعتمادا ماليا لمصلحة الجاني أو سدادا لدينه، وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية، كما قد تكون وعدا لحصول على شيء معين كالحصول على وظيفة أو شيرة¹⁶، كما قد تكون منقولا أو عقارا، وقد تكون المنفعة أيضا شيئا مشروعاً أو غير مشروع التعامل فيه كالأسلحة والمخدرات وغيرها.

هذا وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ مجانية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية¹⁷، وهو ما تجلّى بموجب أحكام نص المادة 358 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة التي نصت صراحة على أنه لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية وزرعها محل صفقة مالية، ومن ثمة لا يجوز التعامل في الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية بمقابل مهما كانت طبيعة المنفعة.

✓ صفة الجاني في جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية

الجاني في جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية هو الفاعل الأصلي سواء كان بمفرده (auteur) أو مع غيره (co-auteur)¹⁸، فهو مرتكب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لإحدى جرائم الاتجار الحقيقي المنوه عنها آنفاً، و خذ حكم الفاعل الأصلي أيضاً من حرض على ارتكاب الفعل لهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي¹⁹، و يثار التساؤل لنسبة لجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية، هل اشترط المشرع صفة خاصة وجب توفرها في الجاني لاكتمال أركان الجريمة أم لا؟

ستقرأ أحكام نصوص المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 18 من قانون لعقوت، يتضح جلياً أن المشرع الجزائري لم يشترط أية صفة معينة في الشخص الذي يقوم فعال الحصول أو الانتزاع أو التوسط لتشجيع أو تسهيلهما، فقد يكون الجاني المريض في حد ذاته الذي يحتاج لعملية الزرع، أو قد يكون وسيطاً بين المريض وضحية الجريمة، و قد يكون طبيباً أو ممرضاً أو عو إدار في مستشفى أو بمصلحة حفظ الأعضاء والأنسجة والخلا، و قد يكون أجنبياً عن المستشفى وله علاقات ووساطات تمكنه من الحصول على عضو أو نسيج أو خلا²⁰، وحسنا فعل المشرع الجزائري لما اهتم لجريمة وعناصرها دون اشتراط أي صفة في مرتكبها.

ت. الركن المعنوي لجرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية

تعد جرائم الاتجار لأعضاء البشرية من بين الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة²¹، فالعلم يكون بعناصر الجريمة المبينة في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها كما نص عليها المشرع في المادتين سالفتي الذكر، فيهدف الجاني إلى الحصول على عضو أو انتزاع خلا أو نسيج أو جمع مواد من جسم المجني عليه مقابل منفعة مهما كانت طبيعتها، أو حتى التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل حصول الغير على عضو ولو كان ذلك بدون مقابل²².

2.2. جرائم الاتجار الحكمي لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية

إلى جانب جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية، نص المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 01 بعنوان الاتجار لأعضاء المستحدث. بموجب القانون رقم (09-01)، على مجموعة من الأفعال التي لا تعد إتياناً لأعضاء في حد ذاته، لانتفاء المقابل المادي أو المنفعة كعنصر من العناصر المكونة لركنها المادي، لكنه اعتبر هذه الأفعال من قبيل جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية لنظر إلى خطورتها، لأنها تشكل مساساً بشرط لازم لنزع الأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية و هو رضا المتبرع الحر والمستنير²³، والذي ينعدم متى انعدمت موافقة المتبرع أو كان الانتزاع من شخص قاصر أو عديم الأهلية.

أ. جرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقنزنة نعدام الموافقة

إن الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية محل عمليتي النزع والزرع قد يكون مصدرها الانسان الحي أو الميت²⁴، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب نصي المادتين 360 و 362 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة الرضا المطلوب سواء تعلق الأمر لمتبرع الحي أو المتبرع المتوفى، واعتبر بموجب نصي المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، عدم الحصول على الموافقة لكل منهما مع القيام بتنزع عضو أو نسيج أو خلا أو جمع مواد من جسم أحدهما جنحة.

● شروط نزع عضو أو نسيج أو خلا من شخص على قيد الحياة

نصت المادة 360 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة نزع الأعضاء والأنسجة والخلا من شخص على القيد الحياة، واشتراط المشرع الحصول على الموافقة المستنيرة للمتبرع، والتي يجب أن يعبر عنها هذا الأخير أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، الذي يتأكد، مسبقا، من أن الموافقة حرة ومستنيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

والموافقة هنا تعبر عن رضا المتبرع بنزع العضو أو النسيج أو الخلا أو جمع مواد من جسمه، ويشترط أن يتم تبصير المتبرع بجميع النتائج والعمليات والأخطار والعواقب الناجمة عن فعل التبرع²⁵، وهو ما عبر عنه المشرع لموافقة المستنيرة²⁶، والتي حول لرئيس المحكمة المختص إقليميا التأكد المسبق منها ومن حرية المتبرع، وهذا حماية للمتبرع من الخضوع لأي فعل خارجي يدفعه إلى الإقدام على فعله، كتعرضه لضغط أو إكراه أو تهديد أو خوف من شيء أو من شخص معين.

هذا وقد أجاز المشرع للمتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاهها في أي وقت وبدون أي إجراء، ما لم يتم نزع العضو أو النسيج أو الخلا منه.

● شروط نزع عضو أو نسيج أو خلا من شخص متوفى

اشتراط المشرع الجزائري لنزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية من شخص متوفى بغرض الزرع المعاينة الطبية والشرعية للوفاة²⁷ وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف لصحة، مع عدم تعبير الشخص المتوفى عن رفضه النزع حال حياته، ويمكن التعبير عن هذا الرفض ية وسيلة، لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض²⁸ الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء²⁹.

وقد أوجب المشرع الجزائري على الفريق الطبي المكلف لنزع البحث على موقف المتوفى من خلال الاطلاع على سجل الرفض، وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل، تتم استشارة أفراد أسرة المتوفى البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفى بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع لأعضاء، وفي كل الأحوال يتم إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفى البالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها³⁰.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع لم يشترط موافقة المتبرع المتوفى حال حياته، بل اشترط عدم تعبيره كتابة في سجل الرفض برفضه التبرع، و في حالة غياب الرفض اشترط استشارة أفراد أسرة المتوفى، غير أن المشرع لم يؤكد صراحة على جعل عمليات النزع مقبولة بموافقتهم، ومن ثمة فإنه في حالة رفض أفراد الأسرة نزع عضو أو نسيج أو خلا من جسم المتوفى، فمن البديهي أن ذلك يصبح مانعا للقيام بعمليات النزع، كما أن المشرع لم يبين إن كانت استشارة أفراد المتوفى تقتضي تطبيق رأيهم لإجماع أو لأغلبية، إذ لم يبين شكل تعبير أفراد الأسرة عن رأيهم سواء كان كتابة أو شفاهة³¹.

● أركان جرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقبولة نعدام الموافقة

يقتضي بيان أركان جرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقبولة نعدام الموافقة، التطرق إلى الركن الشرعي لها وركنها المادي ثم ركنها المعنوي.

✓ الركن الشرعي لجرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقبولة نعدام الموافقة

حدد المشرع الجزائي الركن الشرعي لجرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقبولة نعدام الموافقة، بموجب أحكام نصي المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، إذ نصت المادة 303 مكرر 17 على: "يعاقب الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"، في حين نصت المادة 303 مكرر 19 على: "يعاقب الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

● الركن المادي لجرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقبولة نعدام الموافقة

طبقا لمقتضيات نصي المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، يتمثل الركن المادي لجرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقبولة نعدام الموافقة في الصور الآتية:

- انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.
- انتزاع عضو من شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.
- انتزاع نسيج أو خلا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.
- انتزاع نسيج أو خلا من شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.

- جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.

- جمع مواد من جسم شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.

هذا وتقوم الجرائم المنوه عنها آنفاً بمجرد القيام بعمليات النزع دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في القانون.

ويثار التساؤل حول مدى تجريم فعل زرع عضو تم انتزاعه نعدام موافقة صاحبه، ويلاحظ هنا أن المشرع جرم فعلي النزع والجمع، ولم يتطرق لعل زرع العضو أو المواد المنتزعة بدون موافقة المتبرع، ومن ثمة واستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن هذا الفعل لا يقع تحت طائلة التجريم، وحذاً لو يتدخل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني.

● الركن المعنوي لجرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المقنزنة نعدام الموافقة

يتمثل الركن المعنوي لجرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المقنزنة نعدام الموافقة، في القصد الجنائي العام الذي يقوم على أساس اتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو متوفى دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها بموجب أحكام نصي المادتين 360 و362 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري اكتفى لقصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي لهذه الجرائم، ولم يشترط قصداً خاصاً لها، وحسن فعل المشرع من أجل مكافحة أمثل للجريمة لنظر إلى خطورتها.

ب. جريمة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا المقنزنة نعدام الإرادة

إذا كان الأصل في عمليات نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية هو الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للمتبرع، ولما كان أساس الموافقة هو الرضا القائم على الإرادة الحرة وغير المشوبة بعيب من عيوب الإرادة³²، فإن المشرع أولى حماية لغة للقصر وعديمي الأهلية³³، ومنع صراحة عمليات النزع التي تطال أجسادهم لما يكونون على قيد الحياة، غير أنه أجاز جمع مواد من أجسام القصر وحصرها في الخلايا الجذعية المكونة للدم ولكن بشروط معينة، واعتبر كل مخالفة لذلك جنحة يعاقب عليها القانون.

● عدم جواز نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من شخص قاصر أو عديم الأهلية

منع المشرع الجزائري صراحة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 361 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية أحياء، فالمقصود لأشخاص القصر هم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة، طالما أن الفعل يعد من أعمال التبرع التي تستلزم توفر أهلية الوجوب، بينما يقصد بعديمي الأهلية القاصر غير المميز ومن كان في حالة جنون أو عته.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين مدى جواز القيام بعمليات النزع على قصي الأهلية المتمثلين في الشخص السفهيه أو ذا الغفلة، لاسيما أن القانون المدني اعتبرهما قصين للأهلية، ومن ثمة حبذا لو يتدخل المشرع ليكفل الحماية اللازمة لكليهما، لأن عمليات النزع تقوم أساسا على الإرادة الكاملة والحرية.

ويثار التساؤل أيضا بخصوص مدى جواز نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية من الأشخاص القصر وعديمي الأهلية متوفيين، ومن جانبنا نرى أنه تطبق عليهم أحكام الشخص المتوفى البالغ المشار إليها آنفا.

● جواز القيام بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر

استثناء للأصل، فإن المشرع وبموجب أحكام الفقرتين 02 و 03 من نص المادة 361 من القانون 18-11 المتعلق لصحة، أجاز نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر فقط لصالح أخ أو أخت، كما أنه أجاز استثناء أيضا، وفي حالة غياب حلول علاجية أخرى، أن يتم هذا النزع بشكل استثنائي لصالح ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته، ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي.

ويلاحظ أن المشرع قصر عمليات النزع على الخلايا الجذعية للدم فقط، مستبعدا جميع الأعضاء والأنسجة وقي أنواع الخلايا الأخرى، كما لم يتطرق إطلاقا لجمع المواد من جسم الشخص القاصر أو عدم الأهلية.

● أركان جريمة نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من القصر وعديمي الأهلية

يقتضي بيان أركان جريمة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من القصر وعديمي الأهلية، التطرق لركنها الشرعي وركنها المادي ثم الإشارة إلى ركنها المعنوي.

● الركن الشرعي لجريمة نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من القصر وعديمي الأهلية

يتمثل الركن الشرعي لجريمة نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من القصر أو عديمي الأهلية، في نص المادة 431 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة التي نصت على: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 361 من هذا القانون، المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية، طبقا لأحكام المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات".

● الركن المادي لجريمة نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من القصر وعديمي الأهلية

يتمثل الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من القصر أو عديمي الأهلية، في السلوك الإجرامي المتمثل في نزع عضو أو نسيج أو خلايا من شخص قاصر أو عدم الأهلية على قيد الحياة، خلافا للمنع الوارد في نص المادة 361 من قانون الصحة، ويثار التساؤل حول مدى جواز جمع مواد من جسم شخص قاصر أو عدم الأهلية، لاسيما مع عدم إجازة المشرع لذلك صراحة.

في رأينا واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستلزم أن يكون الفعل المجرم محددا ودقيقا، مع التفسير الضيق للنص الجنائي، فإن نص المادة 361 لم يتطرق إلى جمع مواد من جسم شخص قاصر أو عدم الأهلية صراحة، ومن ثمة فيجوز جمع مواد ينتجها الجسم من شخص قاصر أو عدم الأهلية، وتطبق في ذلك أحكام الأشخاص البالغين الأحياء أو المتوفين حسب الحالة.

• الركن المعنوي لجريمة نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من القصر وعديمي الأهلية

يتمثل الركن المعنوي لجريمة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من القصر وعديمي الأهلية، في اتجاه إرادة الجاني لنزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية من شخص قاصر أو عدم الأهلية، مع علم الجاني لمنع المنصوص عليه بموجب أحكام نص المادة 361 من القانون رقم 11-18 المتعلق لصحة.

3. الجرائم المساعدة على الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

لإضافة إلى جرائم الاتجار الحقيقي والحكمي لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، نص المشرع على صنف آخر من الجرائم، لم يرد النص عليه في قانون العقوبات ضمن جرائم الاتجار لأعضاء، بل ورد ضمن أحكام القانون 11-18 المتعلق لصحة في نصي المادتين 432 و433 منه، وهذا الصنف من الجرائم لا يندرج ضمن كلا الصنفين سالف الذكر، بل يعتبر من ضمن الأفعال المساعدة على ارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء المنوه عنهم آنفا، وقد يكون هذا الصنف مرتبطا لجريمة الأصلية المتعلقة بالاتجار لأعضاء ويقتزن ارتكابه ارتكابها سواء كان هذا الارتباط أنها مرحلة من مراحلها أو تبعتها للجريمة الأصلية، وقد تكون هذه الجرائم مستقلة كلياً عن الجريمة الأصلية.

1.3. الجرائم المساعدة على الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المستقلة عن الجريمة الأصلية

لا يندرج هذا الصنف من الجرائم ضمن جرائم الاتجار لأعضاء، لانتفاء فعل الانتزاع أو الحصول على العضو بمقابل مادي فيه، بل تعد هذه الأفعال جرائم مساعدة لارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء، غير أنها مستقلة عن هذه الأخيرة، لأن ارتكابها غير مقترن بارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء، وقد نص المشرع الجزائي على هذا الصنف في القانون رقم 11-18 المتعلق لصحة، والذي يتجلى أساساً في القيام بعمليات النزع أو الزرع ضمن مؤسسة غير مرخص لها، وكذا الإشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، وعدم الإبلاغ على جرائم الاتجار لأعضاء.

أ. جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها

لتحديد مفهوم جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها، وجب التطرق إلى بيان المقصود لمؤسسات المرخص لها، ثم بيان أركان الجريمة كما حددها القانون.

• المؤسسات المرخص لها القيام بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

اشترط المشرع الجزائري القيام بعمليات نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في المؤسسة الاستشفائية المرخص لها من طرف الوزير المكلف لصحة³⁴، و الذي يتم أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء³⁵، و يجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية على تنظيم طبي - تقني و تنسيق استشفائي، كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء و الأنسجة³⁶.

ونجد من ضمن المؤسسات المرخص لها، على سبيل المثال، ما تضمنه القرار الصادر عن وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 02-10-2002 الذي تضمن في مادته الثانية قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية على النحو التالي:

➤ عمليات زرع القرينة:

المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى شا (الجزائر العاصمة)، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون (وهران)، المركز الاستشفائي الجامعي ببني مسوس (الجزائر العاصمة)، المركز الاستشفائي الجامعي بباب الوادي (الجزائر العاصمة)، المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة.

➤ عمليات زرع الكلى:

المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى شا (الجزائر العاصمة)، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب الكلى (قسنطينة).

➤ عمليات زرع الكبد:

مركز بيار ماري كوري.

● أركان جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها

يقتضي التطرق إلى أركان جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها، بيان ركنها الشرعي وركنها المادي ثم ركنها المعنوي.

● الركن الشرعي لجريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها

يتمثل الركن الشرعي لجريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها، في نص المادة 433 من القانون رقم 18-11 المتعلق بصحة، التي نصت على: " يعاقب كل من يقوم بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها، لحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

● الركن المادي لجريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها

يقوم الركن المادي لجريمة نزع أو وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها، أساساً، على مكان ارتكاب الجريمة، و يتمثل السلوك الإجرامي في القيام بعملية نزع أو زرع، سواء للأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، في مؤسسة استشفائية غير مرخص لها، و تعد العيادات و المستشفيات الخاصة من ضمن المؤسسات غير المرخص لها، كما تندرج المؤسسات الاستشفائية العمومية التي لا تملك الترخيص المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 366 من قانون الصحة من ضمن المؤسسات غير المرخص لها، و الأمر ذاته لنسبة للمستوصفات العمومية أو المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و غيرها، فكل عملية نزع أو زرع، سواء تمت وفقاً للتشريع أو خلافاً له، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بغض النظر عن صفة مرتكبها، متى ارتكبت في مؤسسة غير مرخص لها، يقوم بذلك الركن المادي لجريمة نزع أو وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها.

● الركن المعنوي لجريمة نزع أو وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها

يتمثل الركن المعنوي لجريمة نزع أو وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها في اتجاه إرادة الجاني للقيام بعملية نزع أو زرع للأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها، مع علمه أن الفعل مجرم قانوناً، و لكن يلاحظ أن المشرع اشترط ضمناً قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في علم الجاني أن المؤسسة غير مرخص لها، كأن يقوم طبيب بعملية نزع عضو معين في مؤسسة استشفائية كان يظن أنها تندرج ضمن المؤسسات المرخص لها، بعد إيهامه من قبل إدارة المؤسسة الاستشفائية أنها تملك ترخيصاً، و يستخلص القصد الجنائي الخاص من الظروف المحيطة لوقائع.

ب. جريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية

تعد جريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، من ضمن الجرائم المساعدة لارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء البشرية، وهي مستقلة وغير مقترنة بارتكاب هذه الأخيرة، و تقتضي دراستها بين ركنها الشرعي و ركنها المادي ثم التطرق لركنها المعنوي.

● الركن الشرعي لجريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، في نص المادة 432 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة، التي نصت على: "يعاقب كل من يقوم لإشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة، لحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج".

● الركن المادي لجريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية

اشترط المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 365 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة، أن تمنح الأعضاء والأنسجة التي تم نزعها، فقط للمرضى المسجلين في قائمة الانتظار الوطنية التي تملكها الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، وأوجب أيضاً أن تحدد وتقيم، بصفة منتظمة، قواعد منح الأعضاء و الأنسجة المتأتية من المتبرعين المتوفين ضمن احترام مبدأ الانصاف، غير أن المشرع أجاز استثناء بموجب

أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 359 من ذات القانون، إمكانية القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء و الخلا البشرية من متبرعين أحياء لهم قرابة عائلية و مطابقة مع المتلقي، لامتنال الصارم للقواعد الطبية.

ومن هنا يتضح أن المشرع اعتمد أساسا على مبدأ المساواة بين المرضى في الحصول على الأعضاء و الأنسجة و الخلا البشرية، و استثناء حول للمريض المتلقي الحصول على عضو أو نسيج أو خلا بشرية من متبرعين تربطهم به علاقة قرابة عائلية و مطابقة مع المتلقي، و حفاظا من المشرع على هذا النظام القانوني الخاص بكيفية تلقي الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية، وحرصا منه على عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرضى في الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية، فإنه حرم فعل الإشهار للقيام لتبرع لشخص أو مؤسسة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد القيام ي فعل من شأنه الإشهار لقيام الأشخاص لتبرع لفائدة شخص معين لا تربطهم به قرابة عائلية أو مؤسسة معينة، مهما كانت طريقة الاشهار، سواء كانت شفاهة أو كتابة، ورقية أو الكترونية، أو بواسطة صور أو رموز، أو أن كانت مرئية أو مسموعة.

• الركن المعنوي لجريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية

يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية، توفر القصد الجنائي العام، وذلك تجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل من شأنه الإشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة، مع علم الجاني ن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانو .

ت. جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء

تندرج جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء ضمن الجرائم المساعدة لارتكاب هذه الأخيرة، وهي مستقلة عن جرائم الاتجار لأعضاء، وارتكابها غير مقنن ارتكاب هذه الأخيرة، وتقضي دراسة هذه الجريمة بيان ركنها الشرعي وركنها المادي، فضلا عن التطرق إلى الركن المعنوي.

• الركن الشرعي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء

يتمثل الركن الشرعي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء، في نص المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات التي نصت على: " كل من علم ارتكاب جريمة الاتجار لأعضاء، ولو كان ملزما لسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

• الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء، في امتناع الشخص، ولو كان ملزماً لسر المهني، عن إبلاغ السلطات المختصة، متى علم ارتكاب إحدى جرائم الاتجار الحقيقي أو الحتمي لأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية.

و لرغم من أن المشرع أوجب بموجب نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب³⁷، على الأطباء الاحتفاظ لسر المهني، وأوجب عليهم أيضاً بموجب نص المادة 38 من ذات المرسوم أن يحرصوا على جعل الأعوان الطبيين يحزمون متطلبات السر المهني، إلا أن ذلك لا يعتد به لما يتعلق الأمر بجرائم الاتجار لأعضاء، بل يجب على الأعوان الطبيين الإبلاغ على هذا النوع من الجرائم متى وصل إلى علمهم ارتكابها.

كما أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في الامتناع عن الإبلاغ، وبذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الامتناع، طالما أن القانون رتب التزاماً بالإبلاغ على الشخص الذي علم ارتكاب إحدى جرائم الاتجار لأعضاء، وكل من يخالف هذا الالتزام يعد مرتكباً لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء، غير أن المشرع استثنى أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من الإبلاغ عن الجريمة، إلا إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار المرتكبة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

• الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء

يتمثل الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء في القصد الجنائي العام، وذلك تجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار لأعضاء متى علم ارتكابها، مع علمه أن الفعل يشكل جريمة طبقاً للقانون.

2.3. الجرائم المساعدة على الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المرتبطة بالجريمة الأصلية

يقصد لجرائم المساعدة المرتبطة بالجريمة الأصلية، الأفعال التي تقع تحت طائلة التجريم ولها علاقة مباشرة بالجريمة الأصلية، سواء كانت هذه الأفعال إحدى مراحل الجريمة الأصلية، أو أفعالا مساعدة على ارتكاب الجريمة الأصلية.

أ. الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

قد يعجز الجاني على تحقيق النتيجة الإجرامية التي يستلزم القانون توفرها لقيام الجريمة كاملة، وقد يرجع هذا العجز إلى تدخل عامل أوقف سلوك الجاني ومنعه من الاستمرار فيه لإحداث النتيجة، وإما إلى خيبة الجاني في إحداث هذه النتيجة رغم مباشرته هذا السلوك كله ورغم إتيانه لكافة الأفعال التي يهدف من ورائها إلى ترتيب النتيجة المذكورة³⁸، وبذلك فيعد فعله شروعا في ارتكاب الجريمة و ليس جريمة كاملة، فالشروع جريمة قصة³⁹ يمكن موضع النقص فيها في عدم تحقق النتيجة الإجرامية، سواء لم تتحقق على الإطلاق أو تحققت ولكن بناء على سبب آخر غير فعل الجاني⁴⁰.

هذا ويقتضي تطبيق أحكام الشروع في الجريمة على الجاني بمفهوم المادة 30 من قانون العقوبات، توفر أركان الشروع كما حددها القانون، والمتمثلة في البدء لتنفيذ لقيام بفعل مادي⁴¹ لا لبس فيه من الأفعال المجرمة قانوناً، وعدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري، وذلك بوقف

تنفيذ الجريمة أو خيبة أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني، أي بمعنى آخر لسبب إجباري⁴²، واعتبر المشرع بموجب ذات المادة الشروع في ارتكاب جناية كارتكاب الجناية ذاتها، بينما نص صراحة بموجب أحكام نص المادة 31 من ذات القانون على أن الجنيحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

و لرجوع إلى أحكام نص المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات نجد أن المشرع نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية بجميع أصنافها، إذ أكد على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنيح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"، غير أنه لرجوع لأحكام القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة، نجد أن المشرع لم يدرج نصا خاصا يعاقب على الجرائم الواردة في ذات القانون، كما أن الجرائم الواردة به المتعلقة لإتجار لأعضاء و الأنسجة و الخلا البشرية لم تتضمن المعاقبة على الشروع في ارتكابها، و من ثمة يستبعد المعاقبة على الشروع في ارتكاب تلك الجرائم.

فالشروع في ارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية، يقتصر على الجرائم الواردة في قانون العقوبات فقط، تتمثل أفعال الشروع المتعلق بهذه الجرائم في:

- الشروع في الحصول على عضو بمقابل.
- الشروع في انتزاع أنسجة أو خلا بمقابل.
- الشروع في جمع مواد من جسم الانسان بمقابل.
- الشروع في التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلا أو جمع مواد من جسم الانسان بمقابل.
- الشروع في انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.
- الشروع في انتزاع عضو من شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.
- الشروع في انتزاع نسيج أو خلا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.
- الشروع في انتزاع نسيج أو خلا من شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.
- الشروع في جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.
- الشروع في جمع مواد من جسم شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.
- الشروع في نزع أعضاء أو أنسجة أو خلا من القصر وعديمي الأهلية.

وتجدر الإشارة أن الأفعال المنوه عنها آنفا ذات وصف جنحي ومن ثمة وبوجود نص صريح كما سبق بيانه، فإنه يعاقب على ارتكابها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ب. الاشتراك في ارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية

الشريك في الجريمة هو من ساهم فيها بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية⁴³، ولم يشترك اشتراكا مباشرا في القيام بركنها المادي، بل ساعد وعاون الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة الأصلية مع علمه بذلك⁴⁴، فلقيام مسؤولية الشريك لابد من ارتباط نشاطه بفعل أصلي معاقب عليه⁴⁵، و خذ حكم الشريك في جرائم الاتجار لأعضاء من وفر وسائل أو مكان إجراء العملية الجراحية لانتزاع العضو مع علمه ن العلمية تتم بمقابل أو بدون موافقة صاحب العضو أو أنه قاصر.

وإذا كان الفاعل الأصلي لا يحتاج قانون إلى وجود شريك معه لقيام الفعل الأصلي، فإنه في المقابل لا يتصور قانون وجود شريك إلا مع الفاعل الأصلي مرتكب الجريمة، فالشريك يستعير صفته الإجرامية من الفعل الأصلي⁴⁶، ويستلزم أن تكون للشريك نية المساهمة في الفعل الأصلي لأن الاشتراك عمدي دائما، فضلا عن علاقة السببية بين طريقة الاشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي⁴⁷.

فالفاعل الأصلي قد يكون جريمة مة أو مجرد شروع معاقب عليه في صورة جريمة موقوفة أو خائبة، فالاشتراك في الشروع جائز أما الشروع في الاشتراك فهو غير جائز⁴⁸، ولا ينتف ارتباط فعل الاشتراك لفعل الأصلي إلا إذا كان الفعل الأصلي لا يخضع للتحريم أصلا، أو إذا كان مباحا كأداء الواجب⁴⁹، ومثال ذلك الطبيب الذي ينتزع عضوا من شخص دون الموافقة المسبقة له لإنقاذ حياته كون الشخص في حالة حرجة جدا، ويستلزم إنقاذ حياته التدخل الفوري للطبيب.

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري الاشتراك في ارتكاب جنحة كالجنحة الأصلية ذاتها، وهو الثابت من نص المادة 44 فقرة 01 من قانون العقوبات التي نصت على: "يعاقب الشريك في جنحية أو جنحة لعقوبة المقررة للجنحية أو الجنحة، و تعتبر جميع جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية ذات وصف جنحي، فإنه يعاقب على الشريك في ارتكابها بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، وتشمل أفعال الاشتراك في هذه الجرائم فيما يلي:

- الاشتراك في جنحة الحصول على عضو بمقابل.
- الاشتراك في جنحة انتزاع أنسجة أو خلا بمقابل.
- الاشتراك في جنحة جمع مواد من جسم الإنسان بمقابل.
- الاشتراك في جنحة التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلا أو جمع مواد من جسم الإنسان بمقابل.
- الاشتراك في جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.
- الاشتراك في جنحة انتزاع عضو من شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.
- الاشتراك في جنحة انتزاع نسيج أو خلا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.
- الاشتراك في جنحة انتزاع نسيج أو خلا من شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.
- الاشتراك في جنحة جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة.

- الاشتراك في جنحة جمع مواد من جسم شخص متوفى دون الحصول على الموافقة.
- الاشتراك في جنحة نزع أعضاء أو أنسجة أو خلا من القصر وعديمي الأهلية.
- الاشتراك في جنحة نزع أو وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها.
- الاشتراك في جنحة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية.

هذا وتجدد الإشارة في هذا المقام أنه تستثنى جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء البشرية من فعل الاشتراك، لأن الفعل الأصلي الذي يرتبط به فعل الاشتراك يجب أن لا يكون من جرائم الامتناع، لأنه لا يتصور مساعدة و معاونة الفاعل الأصلي عن عدم الإبلاغ عن جريمة.

4. خاتمة

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أخضع الأفعال الماسة بصفة مباشرة بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية للتحريم، بموجب أحكام المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات المستحدثة. بموجب القانون رقم 01-09 بعنوان الاتجار لأعضاء، كما أخضع الأفعال المساعدة على ارتكاب هذه الجرائم و لخصوص غير المرتبطة بقيام الجريمة الأصلية، بموجب أحكام نصوص المواد من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.

فالمشرع الجزائري لم يفرق بين الأفعال المجرمة التي تتم بمقابل أو التي تتم لانعدام الموافقة أو الإرادة، وأوردها جميعا تحت عنوان الاتجار لأعضاء، غير أنه يمكن تصنيف الجرائم الواردة في قانون العقوبات إلى صنفين، أولها يتمثل في جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء والأنسجة و الخلا البشرية، و هي الجرائم التي تتم بمقابل، و نيتها يتمثل في الأفعال غير المرتبطة لمقابل و لكنها مرتبطة نعدام الموافقة و انعدام الإرادة و التي اعتبرها في حكم جرائم الاتجار لأعضاء و الأنسجة و الخلا البشرية، و بذلك يمكن تسميتها جرائم الاتجار الحكمي لأعضاء و الأنسجة و الخلا البشرية.

وإذا كان المشرع في جرائم الاتجار الحقيقي لأعضاء اعتبر فعل الحصول على عضو بمقابل جريمة، فإنه لم يتطرق إلى الشخص الذي يقوم بتزاع عضو مقابل مبلغ مالي أو منفعة، أو من يقوم بزرع عضو يعلم أنه تم الحصول عليه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، ومن ثمة حبذا لو يتدخل المشرع الجزائري لتدارك الأمر وتحريم كلا الفعلين.

كما أن المشرع استعمال مصطلح الانتزاع في جريمة انتزاع نسيج أو خلا من جسم الانسان، غير أن مصطلح الانتزاع يعبر عن غياب إرادة وموافقة المجني عليه عكس مصطلح النزع الذي يشمل كليهما، وبذلك حبذا لو يتصدى المشرع بتعديل نص المادة 303 مكرر 18 وأن يستعمل مصطلح النزع بدلا من الانتزاع.

أما عن فعل التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلا أو جمع مواد من جسم الانسان، فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون فعل التوسط بمقابل، فتقوم الجنيحة ولو كان فعل التوسط بدون مقابل، متى كان الفعل الأصلي مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى.

وإذا كان المشرع الجزائري اعتبر الجرائم الماسة بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية ذات وصف جنحي، لنظر إلى خطورتها، فإنه إضافة إلى ذلك ومن أجل مكافحة أمثل لهذه الجرائم، اهتم لجرمة وعناصرها دون اشتراط أي صفة في مرتكبها وحسنا فعل المشرع الجزائري بذلك.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وإن حرم أفعال نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية المقترنة بعدم الموافقة، سواء من الشخص الحي أو المتوفى، غير أنه لم يحد بعين الاعتبار تجريم فعل زرع عضو تم انتزاعه بعدم موافقة صاحبه، كما أنه وإن جرم فعلي النزع والجمع، لم يتطرق لفعل زرع العضو أو المواد المنتزعة بدون موافقة المتبرع.

هذا وقد أخضع المشرع الجزائري بعض الأفعال للتجريم لكونها جرائم مساعدة لارتكاب جرائم الاتجار لأعضاء والأنسجة والخلا البشرية، سواء كانت الأفعال مستقلة عن الجريمة الأصلية، كجريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها، وجريمة الاشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية، وجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار لأعضاء، أو كانت الأفعال مرتبطة لجريمة الأصلية، سواء كانت مرحلة من مراحل الجريمة الأصلية كالشروع، أو ذات تبعية للجريمة الأصلية كفعل الاشتراك، و هنا أخضع فعلي الاشتراك و الشروع للقواعد العامة دون إضفاء أي تمييز عليهما.

التهميش و الاحالات.

¹ منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، سنة 2002، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2002، ص 60.

² القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 لسنة 2009، ص 03.

³ القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق لصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 لسنة 2018 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018، ص 03.

⁴ مبروك فاطيمة، ذيب، (المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار لأعضاء البشرية)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة ز ن عاشور الخلفة، كلية الحقوق، المجلد 15، العدد (01)، سنة 2022، ص 947.

⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 69.

- ⁶ عبد أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، موفم للنشر ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 85.
- ⁷ دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال و زرع الأعضاء البشرية - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2016 ، ص 235.
- ⁸ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، طبعة 2015 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2015 ، ص 356.
- ⁹ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية و مكافحة الاتجار لأعضاء البشرية - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2012 ، ص 29 .
- ¹⁰ دنيا عبد العزيز فهمي ، المرجع السابق، ص 18.
- ¹¹ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 28.
- ¹² عياد فوزية ، الاتجار لأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص: القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 106 .
- ¹³ دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص 24.
- ¹⁴ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 107.
- ¹⁵ دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص 24-25.
- ¹⁶ أحمد مسعود فاطمة ، (الاتجار لأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سنة 2018 ، ص 178 .
- ¹⁷ ندير أرتباس ، (واقع جرائم الاتجار لأعضاء البشرية و سبل مكافحة هذه الجرائم)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 16 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 442 .
- ¹⁸ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 615 .
- ¹⁹ أنظر نص المادة 41 من قانون العقوبات .
- ²⁰ عياد فوزية ، المرجع السابق ، ص 97 .
- ²¹ ميهوب يوسف ، ميهوب علي ، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار لأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المركز الجامعي نور البشير البيض -الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 44 .

- ²² أحمد مسعود فاطمة ، المرجع السابق ، ص 179 .
- ²³ دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص 150.
- ²⁴ منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص 18 .
- ²⁵ عباد فوزية ، المرجع السابق، 142.
- ²⁶ نصت المادة 360 فقرتين 07 و 08 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة على: " تقوم لجنة الخبراء علام المتبرع مسبقا، لأخطار التي قد يتعرض لها و لعواقب المحتملة للنزع وكذلك لنتائج المنتظرة من الزرع لنسبة للمتلقى، تقدم لجنة الخبراء ترخيصا للنزع بعد أن تتأكد من أن موافقة المتبرع حرة و مستتيرة و مطابقة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".
- ²⁷ نصت المادة 363 فقرة 02 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة على: "يجب ألا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة و إثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم لزرع".
- ²⁸ أنظر الفقرتين 01 و 02 من نص المادة 362 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.
- ²⁹ أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء و تنظيمها و سيرها، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22 لسنة 2012، ص 07.
- ³⁰ أنظر الفقرتين 03 و 04 من نص المادة 362 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.
- ³¹ عباد فوزية ، المرجع السابق، ص 152.
- ³² تتمثل عيوب الإرادة في الغلط والتدليس والإكراه، بينما يستبعد الغبن بخصوص عمليات التبرع لعدم جواز التعامل بمقابل في الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية.
- ³³ أنظر نص المادة 42 من القانون المدني.
- ³⁴ أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 366 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.
- ³⁵ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 22 لسنة 2012 ، ص 07.
- ³⁶ أنظر الفقرة 02 من نص المادة 366 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.
- ³⁷ مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يونيو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 52 لسنة 1992 ، ص 13.

- ³⁸ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام -، الطبعة السادسة 2015، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 570.
- ³⁹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 458.
- ⁴⁰ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 459.
- ⁴¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 19 لسنة 2021، دار هومة، الجزائر، سنة 2021، ص 127.
- ⁴² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 132.
- ⁴³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 777.
- ⁴⁴ أنظر نص المادة 42 من قانون العقوبات.
- ⁴⁵ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 631.
- ⁴⁶ رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 632.
- ⁴⁷ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 777.
- ⁴⁸ رؤوف عبيد، المرجع السابق ص-ص (632-633).
- ⁴⁹ رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 637.